المستعمل لحكم ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة كذا في الهداية والقدوري تف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير الماء مستعملا باحد الامرين بزال الحدث او باقامة القربة وعند محمد رحمه الله يصير مستعملا باقامة القربة فقط كذا ذكر في الجامع الصغير خف اذا توضأ للتبرد او للتعلم صار مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود اسقاط الفرض عن الذمة وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا لعدم نية القربة اي الطاعة تف عند زفر والشافعي رحمهما الله يصير مستعملا بازالة الحدث لا غير تف روى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه الله الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه اخذ محمد رحمه الله كذا ذكر في الهداية والفتوى على هذه الرواية وهي احد قولي الشافعي وروى ابو يوسف رحمه الله والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله نجس الا ان الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة وبه اخذ كذا في الجامع الصغير وروى ابو يوسف انه نجس نجاسة حقيقة وبه اخذ وقال زفر رحمه الله وهو احد قولي الشافعي ان كان المستعمل غير محدث فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور كذا ذكر ايضا في الهداية والكافي والخلاصة في شرح القدوري والاظهر من قولي الشافعي رحمه الله كما قال محمد انه طاهر غير طهور كذا في النهاية وقال مالك رحمه الله انه طاهر وطهور بكل حال كذا ايضا في الخلاصة والكافي قن مشايخ بلخ حققوا الاختلاف في على الوجه الذي ذكرنا ومشايخ العراق قالوا انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختيار المحققين من مشايخنا هذا فانه هو الاشهر عن ابي حنيفة رحمه وهو الاتي فانه طاهر وكذا ذكر في الهداية

انّ الماء المستعمل لا يطهر الاحداث وذكر في النهاية انّ الماء المستعمل يطهر الانجاس وفي رواية الهداية ايضا اشير الى هذا كذا في شرح تاج الشريعة وهكذا قال الامام التمرتاشي وتحته الحبر بعد في شرح التلخيص والتلخيص مختصر جامع الكبير انّ الفالة الرابعة طاهر وطهور واذا وقع الماء المستعمل في الماء القليل قال بعض العلماء يجوز ما لم يغلب على الماء المطلق وهذا هو الصحيح كذا في بعض الفتاوى ثم متى يصير الماء مستعملا يصير الماء مستعملا وقت زوال الحدث عن العضو من غير توقف الى وقت الاستعمال في موضع كما توهم بعضهم كذا ايضا في المحيط والهداية قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية اذا حفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فنجعلها صلوة حقيقية جعلا مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا قال لا يصير مستعملا وذكر في فتاوى الظهيرية انّ الماء الذي غسل به اليدان قبل الطعام وبعده مستعمل وذكر في تحفة الفقهاء انّ تغير الماء في الحياض والغدران بمرور الزمان فحكمه حكم الماء المطلق كذا اذا طبخ الماء وحده هد موت ما لا دم سائل في الماء لا يفسد كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها كالجراد والبراغيث وقال الشافعي رحمه الله يفسد بخلاف دود الخل وسوسة الثمار هد موت ما يعيش في الماء لا يفسد كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا السمك قن لا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي رحمه الله كذا في التهذيب هد كل اهاب دبغ فقد طهر الا الجلد الخنزير والادمي وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي كحرمته هد ما ينفع النتن والفساد فهو دباغ وان كان نتنا شميما او تنن بالعد ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالزكاة وكذا لحمه هو الصحيح وان لم يكن مأكولا هد شعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس